

تفسير قوله تعالى:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾

لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

رَحِمَهُ اللَّهُ

حَقَّقَهَا

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ جَمْعَةَ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الحافظ الذهبي

٤ شارع بهية هيدور باب الواد

071 13 44 57 : 

021 96 19 75

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا
مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾﴾

يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٨﴾﴾ .

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

وبعد، فهذه رسالة لطيفة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تضمّنت الكلام عن مسّ الأمر، هل ينقض الوضوء؟ وحكم مسّه، والنظر إليه بشهوة، وانتهى إلى بيان فوائد غضّ البصر.

وقد سبق نشر هذه الرسالة ضمن «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، في موضعين (١٥/٤١٠-٤٢٧ و ٢١/٢٤٣-٢٥٩)، و«الفتاوى الكبرى» (١/٢٨١-٢٩٤)، لكن وقع فيها سقط وتصحيف أدّى إلى فساد المعنى،

واختلال العبارة في بعض الأحيان، كما جاء في «مجموع الفتاوى» (١٥/٤١١ و ٢١/٢٤٣) و«الفتاوى الكبرى» (١/٢٨٢) حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

قولين في مسألة مسّ الأمرد، هل ينقض الوضوء؟

الأول: ينقض، حكاه عن مالك، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

والثاني: لا ينقض، ذكر أنه المشهور من مذهب الشافعي؛ ثم قال بعد ذلك: والقول الأول أظهر، فإن الوطء في الدبر إلخ.

فهذه العبارة توهم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرجح أن مسّ الأمرد أو المرأة لشهوة ينقض الوضوء، وهو مخالف لما اشتهر عنه، حيث اختار أنه لا ينقض الوضوء، بل نقض هذا القول في مواضع كثيرة، انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٣٢ وما بعدها)،

لكن سقطت عبارة: «على قول من رأى مسّ النساء لشهوة ينقض الوضوء، وأمّا من لا يرى الوضوء من ذلك فلا يوجب، لا من هذا ولا من هذا، كمذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية، وهذا أظهر....»؛ فهذه العبارة رفعت ذلك الوهم، بل هي صريحة في اختياره القول بعدم نقض الوضوء من مسّ المرأة بغير شهوة. وستقف على أمثلة أخرى في مواضعها.

لذا رأيت نشر هذه الرسالة النافعة على وجه مضبوط نشرًا جديدًا، خاليًا من السقط والتصحيف، حماية لتراث شيخ الإسلام ممّا قد يشينه، وخدمة لعلومه النافعة.

وقد اعتمدت على نسخة خطيّة، مصدرها المكتبة الظاهرية، تقع في أربع أوراق، برقم: (٣٨٧٣)، وهي نسخة مصحّحة، ومقابلة على الأصل، منسوخة في القرن الثامن الهجري، أصابها رطوبة ما قبل الأخير.

وقد اعتبرت هذه النسخة هي الأصل، وقابلتها بالنسخة الموجودة ضمن «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٤١٠ - ٤٢٧)، ورمزت لها بحرف: «م»، وبالنسخة الموجودة ضمن مجموع الفتاوى أيضا (٢١ / ٢٤٣ - ٢٥٩)، والنسخة الموجودة في «الفتاوى الكبرى» (١ / ٢٨ - ٢٩٤ تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا - دار الكتب العلمية - بيروت)، وليس هناك فرق بين هاتين النسختين، والظاهر أنهما نسخة واحدة، ولهذا رمزت لهما بحرف واحد، وهو: «ك».

وقد ضبطت النص، وأصلحت مواضع السقط والتصحيح الواقعين في النسختين: «م» و«ك» أو في الأصل، وخرّجت الأحاديث الواردة في الرسالة، مبينا درجتها من حيث الصحة أو الضعف، بحسب بضاعتي المزجاة، والله المستعان، وعليه التكلان.

هذا، وأسأل الله تعالى الإخلاص في الأعمال،
والسداد في الأقوال، والصلاح في الأفعال، إنه بالإجابة
جدير، ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العليّ الكبير.

✍ وكتب: أبو عبد الرحمن عبد المجيد عشية يوم الجمعة

٢٢ صفر ١٤٢٦ هـ .

[illegible]

عن أبيه رحمه الله وسأله عن علي بن النعمان عن عيسى بن



الورقة الأخيرة من المخطوط

النصّ المحقّق

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم^(١).
 سئل شيخ الإسلام، [مفتي الأنام، ترجمان الإسلام،
 تقي الدين بن تيمية الحراني]^(٢) عن قوله تعالى: ﴿قُلْ
 لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
 ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وقُلْ
 لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
 يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^(٣) الآية [النور
 ٣٠-٣١]، والحديث عن النبي ﷺ في ذكر زنا الأعضاء

(١) لم ترد في م.

(٢) لم ترد في م.

(٣) زيادة من م، وفي الأصل: الآية والأخرى بعدها.

كلّها^(١)، وماذا على الرجل^(٢) إذا مسَّ يد الصبيّ
 الأمرد، فهل هو من جنس النساء، ينقض^(٣) الوضوء
 [أم لا؟]^(٤)، [وماذا]^(٥) على الرجل إذا جاءت إلى
 عنده [الصبيان]^(٦) المردان، ومدَّ يده إلى هذا وهذا،
 وتلذَّذ^(٧) بذلك؟]^(٨)، وما جاء في التحريم من

(١) وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ
 الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فزنا
 العين النظر، وزنا اللِّسَان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي،
 والفرج يصدق ذلك كله أو يكذِّبه» أخرجه البخاري
 (٥٨٨٩) ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) هذه العبارة ساقطة من ك.

(٣) في ك: في نقض.

(٤) زيادة من م.

(٥) في م: وما.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في م: يتلذَّذ.

(٨) هذه العبارة ساقطة ك.

النظر^(١) إلى وجه الأمرد الحسن؟

وهل هذا [الذي يقوله^(٢) بعض الطوائف المخالفين
للشريعة]^(٣): «إنَّ النظر إلى وجه [الصبي]^(٤) الأمرد
[الحسن]^(٥) عبادة» [صحيح أم لا؟]^(٦)، وإذا [قال لهم
أحد: هذا النظر حرام، يقول:]^(٧) [أنا ما أنظر إليه]^(٨)
لأجل شيء، ولكني إذا رأيته قلت: سبحان الله!

(١) في ك: في تحريم النظر.

(٢) في الأصل: يقولوا، والتصحيح من ك.

(٣) في م: الحديث المروي.

(٤) زيادة من ك.

(٥) ساقطة من ك، وفي م: المليح.

(٦) زيادة من م.

(٧) في الأصل و م: وإذا قال أحد: أنا ...

(٨) في م: إلى المليح الأمرد.

تبارك الله أحسن الخالقين! ^(١)، [فما يجب على الذي يقول ^(٢) ذلك، ويخالف كلام الله وقول رسوله ﷺ؟] ^(٣).

-
- (١) عبارتها في ك: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول: سبحان الذي خلقه، لا أزيد على هذا.
- (٢) في الأصل: يقل.
- (٣) ساقطة من ك، وفي م: فهل هذا القول صواب أم لا؟
أفتونا مأجورين.

[فأجاب: قدّس الله روحه، ونور ضريحه، ورحمه،
ورضي عنه، ونفع بعلومه، وحشرنا في زمرة] ^(١):

الحمد لله

إذا مسّ الأمد لشهوة، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:
أحدهما: أنّه كمسّ النساء لشهوة، ينقض الوضوء،
وهو المشهور من ^(٢) مذهب مالك، [و] ^(٣) ذكره القاضي
أبو يعلى في شرح المذهب، [وهو أحد الوجهين في
مذهب الشافعي] ^(٤) ^(٥)

(١) في الأصل و ك: الجواب.

(٢) في م: في.

(٣) ساقطة من ك.

(٤) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٧) شرح
التلقين (١/١٨٥) مواهب الجليل (١/٤٣٠) حاشية
الدسوقي (١/١٩٨) المغني (١/١٢٤) المجموع (٢/٣٠).

(٥) زيادة من م.

والثاني: أنه لا ينقض [الوضوء]^(١)، وهو المشهور من مذهب الشافعي^(٢).

والقول الأول أظهر [على قول من رأى مسّ النساء لشهوة ينقض الوضوء، وأمّا من لا يرى الوضوء من ذلك فلا يوجب^(٣)، لا من هذا، ولا من هذا، كمذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية^(٤)، وهذا أظهر، لكنّه يستحبّ الوضوء من ذلك، وكذلك يستحبّ الوضوء من مسّ الذكر، ومن ما فسّته النار، ومن خروج النجاسات من البدن، ومن القهقهة، ولا

(١) ساقطة من م.

(٢) انظر الأم (٣٠ / ١) والمجموع (٣٠ / ٢).

(٣) في الأصل: يجبه.

(٤) انظر المبسوط (٦٨ / ١) ردّ المختار (٢٧٨ / ١) بدائع

الصنائع (١٣١ / ١) البناية شرح الهداية (٢٤٣ / ١).

يجب الوضوء لشيء من ذلك في أظهر قولي العلماء^(١)، فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل، كالصيام، والإحرام، والاعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجب هذا؛ فتكون^(٢) مقدّمات هذا في باب العبادات كمقدّمات هذا، فلو مسّ الأمر لشهوة، وهو مُحَرَّم، فعليه دمٌ، كما [عليه]^(٣) لو مسّ أجنبيةً لشهوة؛ وكذلك إذا مسّ الأمر^(٤) لشهوة، وجب أن يكون كما لو مسّ المرأة لشهوة في نقض الوضوء.

(١) هذه العبارة كلّها ساقطة من م و ك.

(٢) في الأصل: فيكون.

(٣) ساقطة من ك.

(٤) في ك: مسّه.

والذي لم^(١) ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك.

فيقال [له]^(٢): لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات؛ لكن هذا القدر لم يعتبر في باب^(٣) الوطء، فلو^(٤) وطئ في الدبر تعلّق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء، مع أنّ نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة.

ونقض الوضوء بالمس^(٥) يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المسّ لشهوة عند الأكثرين - كمالك وأحمد

(١) في م: لا.

(٢) زيادة من ك.

(٣) في م: بعض.

(٤) في ك: فإن.

(٥) في م: باللمس.

وغيرهما - [يراعى] ^(١) كما يراعى مثل ذلك في الإحرام، والاعتكاف، وغير ذلك.

وعلى هذا القول: فحيث وجد المس ^(٢) لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس بنته وأخته وأمه ^(٣) لشهوة انتقض وضوؤه؛ فكذاك مس ^(٤) الأمر.

وأما الشافعي، وأحمد في رواية فيعتبر ^(٥) المظنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة، فتنقض ^(٦) الوضوء، سواء [كان] ^(٧) لشهوة أو لغير ^(٨) شهوة؛ ولهذا لا ينقض

(١) زيادة من م.

(٢) في م وك: اللمس.

(٣) في ك: أمه وأخته وبنته، بالتقديم والتأخير.

(٤) ساقطة من ك، وفي م: من، وهو تصحيف.

(٥) في ك: فتعتبر.

(٦) في م وك: فينقض.

(٧) ساقطة من ك.

(٨) في م وك: بشهوة أو بغير.

مس^(١) المحارم؛ لكن لو مس^(٢) ذوات محارمه لشهوة
فقد وجدت حقيقة الحكمة. وكذلك إذا مس^(٣) الأمر
بشهوة^(٣).

والتلذذ بمس^(٤) الأمر - كمصافحته، ونحو ذلك -
حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس^(٥) ذوات
المحارم، أو^(٤) المرأة الأجنبية، [بل الذي عليه أكثر
العلماء أن ذلك أعظم من التلذذ بالمرأة الأجنبية]^(٥)،
كما أن الجمهور على أن اللوطي عقوبته^(٦) أعظم من
عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به،

(١) في ك: لمس.

(٢) في ك: لمس.

(٣) في م و ك: لشهوة.

(٤) في م: و، وفي ك: محارمه و...

(٥) ساقطة من م و ك.

(٦) في م و ك: عقوبة اللوطي.

سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن^(١) عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه^(٢)، من غير

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) عن ابن عباس رضيه الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». وصححه الحاكم (٣/٣٥٥)، وأقره الحافظ الذهبي، والشيخ الألباني رحمهم الله في «الإرواء» (٢٣٥٠).

(٢) روي عن عثمان وعليّ وابن عباس:

أما أثر عثمان رضيه الله عنه فرواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٠٥ و ٢٨٣٥٠) عن أبي حصين: «أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بأربعة، -فذكرها، وذكر الرابع-: ورجل عمل عمل قوم لوط»، وفيه انقطاع بين أبي حصين وبين عثمان، وأبو حصين -بفتح المهملة- هو: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، وهو ثقة ثبت سني، وربما دلّس كما في التقريب.=

وأما أثر عليّ م فرواه ابن أبي شيبة أيضا (٢٨٣٣٩) والبيهقي (٢٣٢/٨) وابن حزم في المحلى (٣٨١/١١) عن يزيد بن قيس: «أنّ عليّاً رجم لوطيّاً»، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ في التقریب: صدوق سيّء الحفظ جداً، وقيس بن يزيد مجهول، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٠١)، وسكت عنه؛ وأخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٣٤٨٨) عن ابن أبي ليلى رفعه إلى عليّ: «أنّه رجم في اللوطية»، وفيه انقطاع، ثمّ قد علمت حال ابن أبي ليلى؛ ورواه الشافعي في الأم (١٨٣/٧) وعنه البيهقي (٢٣٢/٨) عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد - أراه ابن مذكور - به، وفيه رجل لم يسم، والقاسم بن الوليد أورده البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٦/٨) وابن أبي حاتم (٨٦/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مستور، ويزيد بن مذكور، هو الهمداني، كنيته أبو يوسف، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٦/٨): قال أحمد: لا أراه يصحّ.

=وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٨) وعبد الرزاق (٣٦٤ / ٧) رقم: (١٣٤٩١) وعنه البيهقي (٢٣٢ / ٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدًا وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال: «يرجم»، وإسناده حسن، عبد الله بن عثمان بن خثيم - بالمعجمة، والمثلثة، مصغراً - القاري المكي، أبو عثمان، صدوق، كما قال الحافظ في التقریب: وانظر الميزان (١٤٤ / ٤) التهذيب (٢٧٥ / ٥).

وقوله: من غير نزاع يعرف بينهم، فيه نظر، فقد روى البيهقي (٢٣٣ / ٨) عن عطاء بن أبي رباح قال: «شهدت ابن الزبير أتى بسبعة في لواطه، أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد، فوضحوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد».

وقد احتج بهذا الأثر من قال: إنه كالزنى، يرجم المحصن منهما، ويجلد غير المحصن مائة جلدة.

نزاع يعرف بينهم، وقتله بالرجم، كما قتل الله قوم لوط [بالرجم^(١)]؛ وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني أنه بالرجم^(٢)؛ فرجم النبي ﷺ ماعز بن مالك، والغامدية^(٤)،

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا

عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ۖ﴾ [الحجر].

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ك: يرجم

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥) عن بريدة: «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ

الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تَنْكُرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مَنْ صَالِحِنَا فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ =

اليهوديين^(١)، والمرأة التي أرسل إليها أنيساً، وقال:

=أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة، حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنت فطهرني، وإنه ردّها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: إماماً لا فاذهي حتى تلدي. فلما ولدت أته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تقطميّه. فلما فطمته أته بالصبي، في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبّها، فسمع نبي الله ﷺ سبّه إياها، فقال: مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت».

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٣) مسلم (١٦٩٩) عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد=

«اذْهَبْ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمَهَا،
[فاعترفت] ^(١)، فرجمها» ^(٢).

=زنيًا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء نفر، فقال: ما تجدون في التوراة على من زني؟ قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين. فجاؤوا بها، فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام -وهو مع رسول الله ﷺ-: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»، واللفظ لمسلم.

(١) ساقطة من م.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٠) ومسلم (١٦٩٧) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا: «كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه -وكان أفقه منه-، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن=

والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة^(١) كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء^(٢)، أو [كانت]^(٣) شهوة التلذذ بالنظر، [فلو نظر [الرجل]^(٤) إلى أمه، وأخته، وابنته،

لي. قال: قل: قال: إن ابني كان عسيماً على هذا، فزنى بامراته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذكره، المائة شاة والخادم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها، كذا، بلفظ: «واغد» بدل «اذهب».

(١) في ك: لشهوة.

(٢) في الأصل: اللوطي، والتصحيح من م و ك.

(٣) ساقطة من ك.

(٤) ساقطة من ك.

يتلذذ بالنظر إليها^(١)، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكَذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

وقول القائل: إنَّ النظر إلى وجه الأمرد عبادة، كقوله: إنَّ النظر إلى وجوه النساء [الأجانب]^(٢)، و^(٣) النظر إلى [وجوه]^(٤) محارم الرجل - كَبنتِ الرجل، وأمه، وأخته - عبادة. ومعلوم أن مَنْ جعل هذا النظر المحرّم عبادة فهو^(٥) بمنزلة مَنْ جعل الفواحش عبادة، قال [الله]^(٦) تعالى :

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا

(١) هذه العبارة ساقطة من م.

(٢) زيادة من م.

(٣) في ك: أو.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ك: كان.

(٦) زيادة من م.

قُلْ إِنْ أَلَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ^ط أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ [الأعراف].

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبية، وذوات المحارم من الاعتبار، والدلالة على الخالق من جنس ما في صور المردان^(١)، فهل يقول مسلم: الإنسان^(٢) ينظر على هذا^(٣) الوجه إلى صور نساء^(٤) العالمين^(٥)، وصور محارمه، ويقول: إن ذلك عبادة؟

بل مَنْ جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ وهو بمنزلة مَنْ

(١) في ك: صورة المرد.

(٢) في م وك: إن للإنسان أن.

(٣) في ك: بهذا.

(٤) في م: النساء نساء.

(٥) في ك: العالم.

جعل إعانة طالب الفاحشة^(١) عبادة، أو جعل تناول
يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر من الحشيشة^(٢)
عبادة؛ فمن جعل المعاونة [على الفاحشة]^(٣) عبادة^(٤)
أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم
تحريمها في^(٥) دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب، فإن
تاب وإلا قتل؛ وهو مضاهٍ [به]^(٦) للمشركين^(٧)
الذين: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ
أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ

(١) في ك: الفواحش.

(٢) في ك: بالحشيشة.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م وك: بقيادة، وهو تصحيف.

(٥) في ك: من.

(٦) زيادة من م.

(٧) في ك: المشركين.

مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ [الأعراف]، وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي عصينا فيها الله^(١)، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية، وقد ذكر [الله]^(٢) عنهم ما ذكر، فكيف بمن جعل^(٣) جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟!

والله سبحانه قد أمر في كتابه بغضّ البصر، وهو نوعان: غضّ البصر عن العورة، وغضّه^(٤) عن محلّ الشهوة. فالأول: كغضّ الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا

(١) في م و ك: الله فيها.

(٢) ساقطة من ك.

(٣) في ك: يجعل:

(٤) في الأصل وك: غضّها.

[تنظر] ^(١) المرأة إلى عورة المرأة ^(٢).

ويجب على الإنسان أن يستر عورته، كما قال
[النبي ﷺ] ^(٣) لمعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من
زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان أحدنا مع
قومه؟ قال: إن استطعت أن لا يرىنها ^(٤) أحد فلا يرىنها».
قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا
منه [من] ^(٥) الناس» ^(٦).

(١) زيادة من ك.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨) والترمذي (٢٧٩٣) وابن ماجه
(٦٦١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والزيادة التي بين
المعقوفتين لغير مسلم.

(٣) زيادة من ك.

(٤) في الأصل: ترىنها - في الموضعين -، وفي م: تريها.

(٥) ساقطة من ك، وهو لفظ الترمذي، والرواية المذكورة
هي لفظ أبي داود.

(٦) أخرجه البخاري تعليقا (١٠٧/١) وأبو داود =

ويجوز كشفها^(١) بقدر الحاجة، كما ينكشف^(٢) عند
التخلي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده - بجيث^(٣)
[يجد]^(٤) ما يستره - فله أن يغتسل عرياناً، كما اغتسل
موسى عرياناً^(٥)،

= (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)
وابن ماجه (١٩٢٠) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه،
واللفظ لأبي داود، قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق
(١٦٠ / ٢): وهو إسناد صحيح إلى بهز. وأما بهز فاختلف
فيه. اهـ، والصحيح أنّه حسن الحديث، ولهذا حسن هذا
الحديث الترمذي، والشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨١٠).

(١) في ك: يكشف.

(٢) في م: تكشف، وفي ك: يكشف.

(٣) في ك: بجنب.

(٤) زيادة من م.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه =

وَأَيُّوبَ^(١)،

= عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراً، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر! ثوبي يا حجر! حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً. فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر».

وقوله: آدر، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٣/٤): هو بهمزة ممدودة، ثم دال مهملة مفتوحة، ثم راء مخففتين، قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين.

وقوله: لندب، قال الحافظ في الفتح (٥١٤/١): بالنون والدال المهملة المفتوحتين، وهو الأثر.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: «بينما أيوب يغتسل عُرياناً، فخرّ عليه جرادٌ من ذهب، فجعل =

وكما في [اغتسال النبي] ^(١) ﷺ يوم الفتح ^(٢)، واغتساله في حديث ميمونة ^(٣).

=أيوب يَحْتَشِي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوب ألم أكن أغْنِيكَ عَمَّا ترى؟! قال: بلى، وعزَّتْكَ، ولكن لا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ.

وقوله: يحتشي، قال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٤): بإسكان المهملة، وفتح المثناة، بعدها مثلثة، والحشية هي: الأخذ باليد.
(١) في ك: اغتساله.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٥١٠) عن أبي مُرَّة مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ - قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى». واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٠) وابن ماجه (٣٧٨) عن أم هانئ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٤٠)، وصحَّحه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح النسائي، وصحَّح ابن ماجه.

وأما النوع الثاني من النظر - كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية - فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحذر. وتلك المحرمات إذا تناولها - غير مستجل^(١) لها - كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي [الخمر]. وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي^(٢) [النظر إلى النساء ونحوهن]. وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة، هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى [المرأة]^(٣) الأجنبية، وذوات المحارم بشهوة^(٤).

(١) في م: مستحلاً.

(٢) زيادة من م و ك.

(٣) ساقطة من م و ك.

(٤) في ك: لشهوة.

والخالق سبحانه يسبِّح عند رؤية مخلوقاته كلها،
وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي
اللحية، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق
الرجال؛ فتخصيص^(١) الإنسان التسبيح^(٢) بحال نظره
إلى الأمرد دون غيره، كتخصيصه التسبيح^(٣) بنظره^(٤)
إلى المرأة دون الرجل؛ وما ذاك لأنه أدلّ على عظمة
الخالق عنده؛ ولكن لأنّ الجمال يغير قلبه وعقله، وقد
يذهله ما رآه، فيكون تسبيحه لما حصل^(٥) في نفسه من
الهوى، كما أنّ النسوة لما رأين يوسف: ﴿ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ

(١) في ك: بل تخصيص.

(٢) في م: بالتسبيح.

(٣) في الأصل و م: بالتسبيح.

(٤) في م: بالنظر.

(٥) في ك: بما يحصل.

أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ

﴿يوسف﴾.

وقد ثبت في الصحيح ^(١) أن ^(٢) النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، فإذا ^(٣) كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضلّه الله به ؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ ^(٤) [طه ١٣١].

وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) في م و ك: عن النبي ﷺ أنه...

(٣) في ك: وإذا.

(٤) زيادة من م.

يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسْتَنْدَةٌ تَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ﴿[المنافقون ٤]﴾، فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم، لما فيهم من البهاء، والرواء، والزينة الظاهرة، وليسوا ممن ينظر إليهم بشهوة^(١)، [و]^(٢) قد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن ينظر إليه بشهوة^(٣)؟!

وذلك أنّ الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله، لا بصورته؛ وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصوّر، فهذا أحسن^(٤)؛ وقد ينظر [إليه]^(٥) من جهة استحسان

(١) في م و ك: إليه لشهوة.

(٢) ساقطة من م و ك.

(٣) في م: لشهوة.

(٤) في م و ك: حسن.

(٥) زيادة من م.

خلقه، كما ينظر إلى الخيل^(١)، والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار، [والأنهار]^(٢)، [والأزهار]^(٣)، فهذا أيضا إذا كان على وجه استحسان الدنيا، والرئاسة، والمال، فهو مذموم، لقوله^(٤) [تعالى]^(٥): ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه ١٣١].

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين، وإنما فيه راحة للنفس^(٦) فقط: كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

(١) في ك: الجبل.

(٢) ساقطة من ك.

(٣) زيادة من م.

(٤) في م: بقوله.

(٥) زيادة من ك.

(٦) في م و ك: النفس.

وكلّ قسم من هذه الأقسام، متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع [بنظر الشهوة]^(١)، أو كان نظراً بشهوة الوطء؛ وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره [إلى]^(٢) الأشجار والأزهار، وما يجده عند نظره [إلى]^(٣) النسوان والمردان^(٤).

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي، فصار النظر إلى المردان^(٤) ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقترن^(٥) به الشهوة، فهو محرّم^(٦) بالاتفاق.

(١) في م: بالنظر.

(٢) ساقطة من ك.

(٣) ساقطة من ك.

(٤) في ك: المرد.

(٥) في م: تقترن، وفي ك: يقترن.

(٦) في ك: حرام.

والثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنة، وأمه [الحسنة]^(١)، فهذا لا يقترن^(٢) به شهوة، إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم.

وعلى هذا [نظر]^(٣) مَنْ لا يميل قلبه إلى المردان^(٤)، كما كان الصحابة، وكالأئم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرّق من^(٥) هذا الوجه بين نظره إلى ابنه، وابن جاره، وصبي أجنبي، [و]^(٦) لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة، لأنه لم يعتد

(١) ساقطة من ك.

(٢) في ك: يقرن.

(٣) ساقطة من ك.

(٤) في ك: المرد.

(٥) في ك: بين هذا الوجه و...

(٦) زيادة من ك.

ذلك، وهو سليم القلب من قبل^(١) ذلك.

وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشين في
الطرق، [وهن^(٢)] مكشوفات^(٣) الرؤوس، ويخدم^(٤)
الرجال، مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل^(٥) أن
يترك الإمام الزكيات^(٦) الحسان يمشين بين الناس في
مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإمام
يمشون كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المردان^(٧) الحسان، لا يصلح أن يخرجوا في

(١) في ك: مثل.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: مكشفات، وفي ك: متكشفات.

(٤) في ك: تخدم.

(٥) في ك: الرجال.

(٦) في م و ك: التركيات.

(٧) في ك: المرد.

الأمكنة والأزمنة^(١) التي^(٢) يخاف فيها الفتنة بهم، إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس؛ والنظر إليه كذلك. وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر، وهو: النظر إليه لغير^(٣) شهوة؛ لكن مع خوف ثورانها، ففيه^(٤) وجهان في مذهب أحمد، أصحهما - وهو المحكي عن نص الشافعي، وغيره - أنه لا يجوز^(٥).

(١) في م: للأزقة.

(٢) في الأصل: الذي

(٣) في م: بغير.

(٤) في ك: فيه.

(٥) انظر منار السبيل (٩٦/٢) الفروع (١١١/٥) الإنصاف

(٢٨/٨) مغني المحتاج (١٣٠/٣) روضة الطالبين (٢٥/٧) كتاب النظر

في أحكام النظر للحافظ ابن القطان (ص ٢٧٢ - تحقيق الصمدي).

والثاني: يجوز؛ لأنّ الأصل عدم ثورانها؛ فلا تحريم^(١) بالشكّ، بل قد يكره.

والأوّل هو الراجح، كما أنّ الراجح في مذهب الشافعي وأحمد: أنّ النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز^(٢)، وإن كانت الشهوة منتفية، لكنّ لأنّه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرّم الخلوة بالأجنبية، لأنّه مظنة الفتنة.

والأصل أنّ كلّ ما كان سبباً للفتنة فإنّه لا يجوز، فإنّ الذريعة إلى الفساد [يجب]^(٣) سدّها إذا لم

(١) في م و ك: يحرم.

(٢) انظر المغني (٧٨ / ٧) المبدع (٢٤٣ / ٢) الفروع

(٥ / ١١١) المجموع (٤ / ٥١٥) إعانة الطالبين (٩ / ٢٨١)

أحكام النظر (ص ٣٢١).

(٣) ساقطة من م.

تعارضها^(١) مصلحة [راجحة]^(٢)

ولهذا كان هذا النظر الذي [قد]^(٣) يفضي إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان حاجة^(٤) راجحة، مثل: نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، [لكن]^(٥) مع عدم الشهوة؛ وأما النظر لغير حاجة إلى محلّ الفتنة فلا يجوز.

ومن كرّر النظر إلى الأمر، ونحوه، أو^(٦) أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة، كذب في ذلك، فإنه إذا لم

(١) في م و ك: يعارضها.

(٢) زيادة من م و ك.

(٣) ساقطة من ك.

(٤) في ك: مصلحة.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في م: و.

يكن له ^(١) داع يحتاج إليه معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك.

وأما نظر الفجأة فهو ^(٢) عفو إذا صرف بصره، كما ثبت في الصحيح ^(٣) عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر ^(٤) الفجأة فقال: «أصرف بصرك»، وفي السنن ^(٥) أنه قال لعليّ رضي الله عنه ^(٦): «يا عليّ! لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الثانية»،

(١) في ك: معه.

(٢) في ك: نظرة الفجأة فهي.

(٣) في م: الصحيح، والحديث أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٤) في ك: نظرة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٦)،

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود، وصحيح الترمذي، وفي جلاباب المرأة (ص ٧٧).

(٦) في الأصل و ك: عليه السلام.

وفي الحديث الذي في المسند وغيره^(١): «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»، وفيه^(٢): «من نظر إلى محاسن امرأة ثم غَضَّ بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة» أو كما قال.

ولهذا يقال: إنَّ غَضَّ البصر عن الصورة التي

(١) أخرجه الطبراني (١٠/١٧٣ رقم ١٠٣٦٢) عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٦٣): رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف. وليس هو في المسند كما زعم المصنف، ولهذا لم يعزه إليه الحافظ الهيثمي، وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه، أخرجه الحاكم (٤/٣٧٩)، وقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: إسحاق وإياه، وعبد الرحمن هو: الواسطي، ضعفه. وانظر الضعيفة (١٠٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٦٤) عن أبي أمامة بنحوه، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٦٣): رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك.

ينهى^(١) عن النظر إليها: كالمرأة، والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر.

أحدها^(٢): حلاوة الإيمان، ولذته التي هي^(٣) أحلى وأطيب مما تركه الله^(٤)، فإنّ مَنْ ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحبّ النظر إلى هذه الصور، لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفاء؛ فإنّه يبقى^(٥) فيها رقة تنجذب^(٦) بسببها إلى الصور، حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم^(٧) وتصرعه، كما يصرعه السبع.

(١) في ك: نهى.

(٢) في ك: إحداها.

(٣) في الأصل: هو، والتصحيح من م و ك.

(٤) في ك: الله.

(٥) في م: فإنّه لا يبقى، وهو يفسد المعنى.

(٦) في ك: تجتذب.

(٧) في ك: تبقى تجذب أحدهم.

ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سُبُعٍ يجلس إليه بأخوف عليه من حَدَثٍ جميل يجلس إليه. وقال بعضهم: اتَّقُوا النظر إلى أولاد الملوك، فإنَّ لهم فتنة^(١) كفتنة العذارى.

وما زال أئمة العلم والدين -كأئمة^(٢) الهدى، وشيوخ الطريق- يوصون بترك صحبة الأحداث^(٣). حتى يروى عن فتح الموصل^(٤) أنَّه قال: صحبت ثلاثين من الأبدال، كلَّهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث. وقال بعضهم: ما سقط عبد من

(١) في م: فتنهم.

(٢) في ك: كشيوخ.

(٣) انظر ذمَّ الهوى (١٠٥) تليس إبليس (٣٢٤) مجموع

الفتاوى (١١/٥٤٢-٥٤٦ و ١٥/٤١٣-٤٢٣) إغاثة اللفهان

(٢/٨٥٥-تحقيق علي).

(٤) انظر ترجمته في السير (٧/٣٤٩).

عين الله إلا [ابتلاه]^(١) بصحبة هؤلاء الأنتان.
ثم النظر يولد^(٢) المحبة، فيكون علاقة، لتعلق القلب
بالمحبوب؛ ثم صباية، لانصباب القلب إليه؛ ثم غراماً،
للزومه القلب^(٣)، كالغريم الملازم لغريمه؛ ثم عشقاً؛ إلى أن
يصير تيمماً، والمتيم المعبد، وتيم الله عبد الله؛ فيبقى القلب
عبداً لمن لا يصلح أن يكون مالكا له^(٤) بل ولا خادماً.
وهذا إنما يتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله،
[الذين فيهم نوع من الشرك، وإلا فأهل
الإخلاص]^(٥)، كما قال تعالى في حق يوسف

(١) ساقطة من ك.

(٢) في ك: يؤكد.

(٣) في م و ك: للقلب.

(٤) في م و ك: أخا.

(٥) ساقطة من ك.

[عَلَيْهِمُ السَّلَاطَةُ] ^(١): ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ
 مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ [يوسف]، فامرأة العزيز
 كانت مشركة، ف وقعت - مع تزوجها - فيما وقعت
 فيه من السوء، ويوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع عزوبته ^(٢)،
 ومراودتها له، واستعانتها عليه بالنسوة، وعقوبتها
 له بالحبس على العفة، عصمه الله بإخلاصه لله،
 تحقيقاً لقوله [عن إبليس أنه قال] ^(٣): ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ
 إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ [الحجر]، قال
 تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ
 الْغَاوِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ [الحجر]، و«الغي» هو اتباع ^(٤) الهوى؛

(١) زيادة من م.

(٢) في الأصل: عزوبيته، والتصحيح من م و ك.

(٣) ساقطة من م و ك.

(٤) في م: اتبع.

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى.

ومن أمر من المتفلسفة بعشق الصور^(١) - كابن سينا، [وذويه]^(٢) -، أو من الفرس - كما يُذكر عن بعضهم -، [أو]^(٣) من جهال المتصوفة، فإنهم أهل ضلال [وغي]^(٤)، فهم مع مشاركة اليهود في الغي، والنصارى في الضلال: زادوا على الأمتين في ذلك، فإن هذا - وإن ظنَّ أنَّ فيه منفعة للعاشق، كتلطيف^(٥) نفسه، وتهذيب أخلاقه، [أو]^(٦) للمعشوق من

(١) في م و ك: بعشق الصور من المتفلسفة.

(٢) زيادة من م و ك.

(٣) ساقطة من م.

(٤) زيادة من ك.

(٥) في ك: كتطليق.

(٦) في ك: و.

السعي^(١) في مصالحه، وتعليمه، وتأديبه، وغير ذلك - فمضرة ذلك أضعاف منفعته، وأين إثم ذلك من نفعه؟!

وإنما هذا كما يقال: إنّ في الزنا منفعة لكلّ منهما بما يحصل له من اللذة^(٢) والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك؛ وكما يقال: إنّ في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية، و[قد]^(٣) قال [تعالى]^(٤) في الخمر والميسر: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة ٢١٩]، وهذا قبل التحريم، دع ما قاله عند التحريم وبعده.

(١) في ك: من الشفاء.

(٢) في ك: التلذذ.

(٣) زيادة من ك.

(٤) ساقطة من ك.

فَإِنَّ التَّعَبُّدَ بِهَذِهِ الصُّوَرِ ^(١) هُوَ مِنْ جِنْسِ الْفَوَاحِشِ،
وَبَاطِنُهُ مِنْ بَاطِنِ الْفَوَاحِشِ، [وهو من باطن الإثم، قَالَ
[الله] ^(٢) تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ ^(٣) [الأنعام
١٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً
قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ [الأعراف].

وليس بين أئمة الدين نزاع في أَنَّ هذا ليس بمستحب،
كما أَنَّهُ ليس بواجب، فمن جعله ممدوحًا، وأثنى عليه،
فقد خرج عن ^(٤) إجماع المسلمين، و^(٥) اليهود والنصارى،

(١) في ك: وباب التعلّق بالصّور

(٢) زيادة من م.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في ك: من.

(٥) في ك: بل.

بل وعمّا عليه عقلاء^(١) بني آدم من جميع الأمم، وهو ممن
 اتّبع هواه بغير هدى من الله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ
 هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾﴾
 [القصاص]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ
 عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النازعات]، وقال
 تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ
 عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٥﴾﴾ [ص].
 وأمّا من نظر إلى المردان^(٢) ظانّاً أنّه ينظر إلى
 [مظاهر]^(٣) الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً [له]^(٤)
 إلى الله، كما يفعله طوائف من المدّعين للمعرفة، فقلوه

(١) في ك: عقل.

(٢) في ك: المرد.

(٣) ساقطة من ك.

(٤) زيادة من م و ك.

هذا أعظم كفرًا من قول عبّاد الأصنام، ومن كفر قوم لوط؛ فهؤلاء^(١) من شرّ الزنادقة المرتدّين، الذين يجب قتلهم بإجماع كلّ أمة، فإنّ عبّاد الأصنام قالوا: ﴿مَا^(٢) نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر ٣].

وهؤلاء يجعلون الله [سبحانه]^(٣) موجودًا في نفس الأجسام^(٤)، وحالًا فيهم^(٥)؛ فإنّهم لا يريدون بظهوره، وتجلّيه في المخلوقات أنّها أدلّة^(٦) عليه، وآيات له^(٧)،

(١) في الأصل: هؤلاء.

(٢) في الأصل: إنّما.

(٣) ساقطة من ك.

(٤) في م و ك: الأصنام.

(٥) في م و ك: فيها.

(٦) في ك: دالة

(٧) في ك: لهم.

بل يريدون أنه [هو]^(١) سبحانه^(٢) ظهر فيها، وتجلّى فيها، ويشبّهون ذلك بظهور الماء في الصوف^(٣)، والزبد في اللبن، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته، أو اتحاده فيها^(٤)، [فيقولون]^(٥) في جميع المخلوقات نظير ما قالته^(٦) النصارى في المسيح خاصة، [بل أبلغ، فإنّ النصارى يقولون بتجرّد الحلول، وهؤلاء يقولون: لم يزل حالاً فيها أو متّحداً

(١) ساقطة من م.

(٢) في ك: سبحانه هو.

(٣) في م: الصوفة، وفي ك: الزجاجاة.

(٤) في م و ك: بها.

(٥) ساقطة من ك.

(٦) في م: قاله.

بها، وقد يقولون الوجود واحد^(١)، [ثم^(٢)] يجعلون
 المردان^(٣) مظاهر الجمال، فيقرّرون^(٤) هذا الشرك
 الأعظم طريقاً إلى [الوصول إلى^(٥)] استحلال
 الفواحش، بل إلى استحلال كلّ محرّم؛ كما قيل
 لأفضل متأخريهم^(٦) التلمساني: إذا كان قبولكم بأنّ
 الوجود واحد هو الحقّ، فما الفرق بين أمّي، وأختي،
 وبنتي، [حتى^(٧)] تكون هذه حلالاً، وهذه حراماً^(٨)؟

(١) هذه العبارة كلّها ساقطة من م و ك.

(٢) ساقطة من ك.

(٣) في ك: المرد.

(٤) في م و ك: فيقرّرون.

(٥) ساقطة من م و ك.

(٦) في م: مشايخهم.

(٧) ساقطة من ك.

فقال^(٢): الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام، فقلنا: حرام عليكم.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْحُلُولِ وَالْإِتْحَادِ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ، إِمَّا بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ [كَالْمَسِيحِ]^(٣)، أَوْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، كَقَوْلِ الْغَالِيَةِ فِي عَلِيٍّ، أَوْ بَعْضُ الشُّيُوخِ، كَالْحَلَّاجِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ بَعْضُ الْمُلُوكِ، أَوْ بَعْضُ الصُّوَرِ، كَصُورِ الْمُرْدَانِ^(٤)؛ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِنَّمَا^(٥) أَنْظِرْ إِلَى صِفَاتِ خَالِقِي، وَأَشْهَدُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ وَالْكَفَرُ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَبِينُ مِنْ أَنْ يُخْفَى عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ وَ م: يَكُونُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، وَالتَّضْحِيحُ مِنْ ك.

(٢) فِي م: قَالَ.

(٣) زِيَادَةُ مِنْ م وَ ك.

(٤) فِي ك: كَصُورِ الْمُرْدِ، وَفِي الْأَصْلِ: كَالْمُرْدَانِ.

(٥) فِي ك: أَنَا.

من يؤمن بالله ورسوله، ولو قال مثل هذا الكلام في
 نبي^(١) كريم لكان كافراً، فكيف إذا قاله في صبي أمرد؟!
 فبَحَّ الله طائفة يكون معبودها من جنس
 موطوئها!!

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ
 أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
 عمران]، فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً - مع
 اعترافهم بأنهم مخلوقون لله [تعالى]^(٢) - كفاراً، فكيف
 بمن اتخذ بعض المخلوقات أرباباً؟ مع [قوله]^(٣): إِنَّ
 اللَّهَ فِيهَا، أَوْ يَتَّحِدُ^(٤) بها، فوجودها وجوده^(١)، ونحو

(١) في ك: بني، وهو تصحيف.

(٢) ساقطة من م و ك.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م و ك: متحد.

ذلك من المقالات.

وأما الفائدة الثانية في غصّ البصر، فهو: [أنه يورث]^(٢) نور القلب، والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٣) [الحجر]، فالتعلّق بالصور^(٣) يوجب^(٤) فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب، بل جنونه، كما قيل^(٥).

سكران: سكر هوى وسكر مدامة

ومتى إفاقة^(٦) من به سكران؟!

(١) في م: فوجوده وجودها.

(٢) زيادة من ك.

(٣) في ك: في الصور.

(٤) في الأصل: توجب.

(٥) في الأصل: قال.

(٦) في ك: فمتى، وفي م: فمتى يفيق.

وقيل [أيضا]^(١):

قالوا جنت بمن تهوى فقلت لهم

العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه

وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر [الله]^(٢) سبحانه آية النور عقيب [آيات]^(٣) غَضِّ

البصر، فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور ٣٥].

وكان شاه بن شجاع^(٤) الكرمانى لا تخطئ له

فراسته، وكان يقول: مَنْ عَمَرَ ظاهره بائِباع السَّنة،

(١) ساقطة من ك.

(٢) زيادة من م.

(٣) زيادة من م و ك.

(٤) في م: شجاع بن شاه، وهو مقلوب، وانظر ترجمته في

صفوة الصفوة (٤/ ٦٧ رقم: ٦٤٧).

وباطنه بدوام المراقبة، وغضّ بصره عن المحارم، وكفّ نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة خامسة^(١)، أظنه^(٢) هو أكل الحلال: لم^(٣) تخطيء له فراسة.

والله تعالى يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله، [يغضّ^(٤) بصره عما حرم، يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه]^(٥)، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف، ونحو ذلك مما يُنال ببصيرة^(٦) القلب.

(١) في م: سادسة.

(٢) في ك: إنما.

(٣) في ك: ولم.

(٤) في ك: فغضّ.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ك: بصيرة.

[و] ^(١) الفائدة الثالثة: قوّة القلب، وثباته، وشجاعته؛
 فيجعل الله [له] ^(٢) سلطان النصر ^(٣) مع سلطان الحجّة،
 فإنّ ^(٤) في الأثر: «الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من
 ظلّه» ^(٥).

ولهذا يوجد في المتّبع لهواه ^(٦) من ذلّ ^(٧) النفس،
 وضعفها، ومهانتها، ما جعله الله لمن عصاه، فإنّ الله جعل

(١) ساقطة من م.

(٢) ساقطة من ك.

(٣) في م: البصيرة.

(٤) في ك: و.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في ذم الهوى (٢٢/١) عن مالك
 ابن دينار بلفظ: «من غلب شهوات الدنيا فذلك الذي
 يفرق...».

(٦) في م: هوأه.

(٧) في ك: الذلّ ذلّ...

العِزَّةَ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَالذِّلَّةَ لِمَنْ عَصَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرُسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ] ^(١) ﴿[المنافقون ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران].

ولهذا كان في كلام الشيوخ: الناس يطلبون العِزَّ بأبواب ^(٢) الملوك، ولا يجدونه ^(٣) إلا في طاعة الله.

وكان الحسن البصري يقول: وإن هملجت بهم البراذين، وطققت بهم [ذلل] ^(٤) البغال، فإنَّ ذلَّ المعصية في رقابهم، أبى ^(٥) الله إلا أن يذلَّ مَنْ عَصَاهُ!

(١) زيادة من م و ك، وفي الأصل: إلى آخر الآية .

(٢) في ك: من أبواب.

(٣) في الأصل: تجدونه.

(٤) زيادة من م.

(٥) في ك: يأبى.

ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه
ففيه قسط من فعل مَنْ عاداه بمعاصيه.

وفي دعاء القنوت: «إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ
مَنْ عَادَيْتَ»^(١).

و^(٢) الصوفية المشهورون عند الأمة -الذين لهم

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي
(١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨) عن الحسين ابن علي رضي الله عنه دون
قوله: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، فهذه الزيادة رواها البيهقي =
(٢/٢٠٩)، وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٤٩): هذه
الزيادة ثابتة في الحديث، والحديث صححه ابن خزيمة (١٠٩٥)
وابن حبان (٧٢٢) والحاكم (٣/١٨٨)، وزاد على شرط
الشيخين، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٢٨)
على شرط الصحيح، وصححه أيضا الشيخ الألباني رحمته الله في
صحيح السنن، وفي الإرواء (٤٢٩).

(٢) في م: ثم.

لسان صدق في الأمة - لم يكونوا يستحسنون^(١) مثل هذا، بل ينهون عنه، ولهم في الكلام في ذمّ صحبة الأحداث، وفي الردّ على أهل الحلول، وبيان مباينة الخالق [للمخلوق]^(٢) مما^(٣) لا يتّسع هذا الموضع لذكره، وإنما استحسنه مَنْ تشبّه بهم ممن هو عاصٍ أو فاسق أو كافر، فيتظاهر^(٤) بدعوى الولاية لله، وتحقيق الإيمان والعرفان، وهو من شرّ أهل العداوة لله، وأهل النفاق والبهتان.

والله تعالى يجمع لأوليائه المتّقين خير الدنيا

(١) في ك: يستحبون.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م و ك: ما.

(٤) في ك: فتظاهر.

والآخرة، ويجعل لأعدائه [الضالين] ^(١) الصفة
الخاسرة.

والله [سبحانه] ^(٢) أعلم.

تمت، والحمد لله،
وسلام على عباده الذين اصطفى.

(١) ساقطة من م و ك.

(٢) زيادة من م.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

[البقرة]

قل فيهما إثم	٢١٩	٥٥
--------------	-----	----

[آل عمران]

ولا يأمركم أن تتخذوا	٨٠	٦٢
ولا تهنوا ولا تحزنوا	١٣٩	٦٦

[الأنعام]

وذروا ظاهر الإثم	١٢٠	٥٦
------------------	-----	----

[الأعراف]

وإذا فعلوا فاحشة	٢٨	٥٦
قل إنما حرم ربي	٣٣	٥٦

[يوسف]

٥٣ ٢٤ كذلك لنصرف عنه

٣٨ ٣١ أكبره وقطعن

[حجر]

٥٣ 39-40 لأغوينهم أجمعين

٥٣ ٤٢ إن عبادي ليس

٦٣ ٧٢ لعمرك إنهم لفي سكرتهم

[طه]

٣٩ ١٣١ ولا تمدن عينيك

[النور]

١٢ ٣٠-٢٩ قل للمؤمنين يغضوا

٦٤ ٣٥ الله نور السماوات والأرض

[القصص]

ومن أضل ممن اتبع هواه ٥٠ ٥٧

[ص]

ولا تتبع الهوى ٢٦ ٥٧

[الزمر]

ما نعبدهم ٣ ٥٨

[المنافقون]

وإذا رأيتهم تعجبك ٤ ٣٩

يقولون لئن رجعنا ٨ ٦٧

[النازعات]

وأما من خاف مقام ٤٠ ٥٧

فهرس الأحاديث

طرف الحديث الراوي الصفحة

«أ»

٢٥	بريدة	أتعلمون بعقله بأسا
٣٣	عبد الله بن عمرو	احفظ عورتك
٤٨	جرير	اصرف بصرك
١٣	أبو هريرة	إن الله كتب على ابن آدم حفظه
٣٩	أبو هريرة	إن الله لا ينظر إلى صوركم
٣٦	أم هانئ	أن النبي ﷺ اغتسل يوم الفتح
٦٨	الحسين بن علي	إنه لا يذل من واليت

«ب»

٣٦-٣٥	أبو هريرة	بيننا أيوب يغتسل عريانا
-------	-----------	-------------------------

«ك»

- كانت بنو إسرائيل أبو هريرة ٣٥
يغتسلون

«ل»

- لا ينظر الرجل أبو سعيد الخدري ٣٢

«م»

- ما تجدون في التوراة ابن عمر ٢٦-٢٧
من نظر إلى محاسن امرأة أبو أمامة ٤٩
من وجدتموه يعمل ابن عباس ٢٢
مهلا يا خالد بريدة ٢٦

«ن»

- النظر سهم مسموم ابن مسعود ٤٩

«و»

واغد يا أنيس على امرأة - أبو هريرة - ٢٨

زيد بن خالد

الجهني

«ي»

يا علي! لا تتبع النظرة علي - ٤٨

فهرس الآثار

الأثر الراوي الصفحة

«ا»

أما علمتم أنه لا يحل عثمان بن عفان ٢٢

أنّ عليّاً رجم علي ٢٣

«ش»

شهدت ابن الزبير أتي ابن الزبير ٢٤

«م»

من غلب شهوات مالك بن دينار ٦٦

«ي»

يرجم ابن عباس ٢٤

فهرس الموضوعات

- ٣ مقدمة
- ٥ تنبيه إلى السقط الفاحش الذي وقع في المطبوع
- ٦ وصف النسخة المعتمدة، وبيان المنهج في التحقيق
- ١١ النص المحقق
- ١٢ صيغة السؤال
- ١٦ حكم مسّ الأمر بشهوة
- ١٧ مأخذ من قال بعدم نقض الوضوء
- ١٩ مأخذ من قال بنقض الوضوء
- ٢١ حكم التلذذ بمسّ الأمر
- ٢٨ حكم النظر إلى الأمر بشهوة
- ٢٩ بطلان قول من قال: إنّ النظر إلى وجه الأمر عبادة
- ٣٢ أنواع غضّ البصر
- ٣٢ غضّ الرجل بصره عن عورة غيره
- ٣٧ النظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية
- ٣٨ بطلان دعوى أنّه إذا رأى الأمر يسبح الله
- ٤٢ أقسام النظر إلى المردان

- ٤٥ حكم النظر إلى الأمرد لغير شهوة، ورأي ابن
تيمية في ذلك
- ٤٨ نظر الفجأة
- ٤٩ فوائد غضّ البصر
- ٥٠ الأولى: حلاوة الإيمان ولذّته
- ٥١ التحذير من صحبة الأحداث
- ٥٤ بطلان دعوى الأمر بعشق الصور
- ٥٨ الرد على أهل الحلول والاتحاد
- ٦٣ الفائدة الثانية: نور القلب وفراسته
- ٦٦ الفائدة الثالثة: قوّة القلب وثباته وشجاعته
- ٦٨ موقف الصوفية المشهورين عند الأئمة من
صحبة الأحداث، ومن أهل الحلول.



سيصدر قريباً

مسائل

الحافظ ابن حجر

- رحمه الله -

تحقيق

أبي عبد الرحمن عبد المجيد